

استناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٠  
أصدرنا التعليمات الآتية :  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٠  
تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١ - يضاف مايلي إلى المادة (٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ، ويكون البند (رابعاً) لها:

رابعاً - أ- تقييد بدلات إيجار العقارات المتخصصة ووحدات سكنية المسجلة لدى دائرة التسجيل العقاري باسم الدوائر المملوكة تمويلاً مركزياً ، ايراداً نهائياً للخزينة العامة .  
أ- تقييد بدلات إيجار العقارات المتخصصة ووحدات سكنية المسجلة باسم الدوائر المملوكة تمويلاً ذاتياً ايراداً لحساب تلك الدوائر .

المادة ٢ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٧/١٢/٩ ، تاريخ نافذة قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ .

باقر جبر الزبيدي  
وزير المالية